

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ما يقول المسبوق إذا جلس الإمام للتشهد الأخير .

فصل : وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمام في آخر صلاته لم يزد المأمول على التشهد الأول بل يكرره نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الإمام ركعة قال : يكرر التشهد ولا يصلي على النبي A ولا يدعو بشيء مما يدعي به في التشهد الأخير لأن ذلك إنما يكون في التشهد الذي يسلم عقبيه وليس هذا كذلك